

الدر المنثور

أناكل مما قتلنا ولا نأكل مما يقتلنا ؟ فأُنزل ﴿ فكلوا مما ذكر عليه اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ﴾ إلى قوله وإن أطعتموهم إنكم لمشركون .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر في قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فإنه حلال إن كنتم بآياته مؤمنين يعني بالقرآن مصدقين وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه يعني الذبائح وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما أضرتكم إليه يعني ما حرم عليكم من الميتة وإن كثيرا من مشركي العرب ليضلون بأهوائهم بغير علم يعني في أمر الذبائح وغيره إن ربك هو أعلم بالمعتدين .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة في قوله وقد فصل لكم يقول : بين لكم ما حرم عليكم إلا ما أضرتكم إليه أي من الميتة والدم ولحم الخنزير .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ وقد فصل لكم مثقلة بنصب الفاء ما حرم عليكم برفع الحاء وكسر الراء وإن كثيرا ليضلون برفع الياء .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس وذروا طاهر الإثم قال : هو نكاح الأمهات والبنات وباطنه قال : هو الزنا .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر في قوله وذروا طاهر الإثم وباطنه قال : الظاهر منه لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وحرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم الآية والباطن الزنا .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله وذروا طاهر الإثم وباطنه قال : علانيته وسره .

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله وذروا طاهر الإثم وباطنه قال : ما يحدث به الإنسان نفسه مما هو عامله